

رقم الامتحان : .....

اسم الطالب : .....

— المادة : اصول المحاكمات الجزائية —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطلاب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(مطبوعة)

**المادة : الإفلاس**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:**

- 1- الفترة المشبوهة: تعريفها وطبيعة البطلان اللاحق بالتصرفات الحاصلة أثناء هذه الفترة؟
- 2- تعيين موجودات المفلس.
- 3- طبيعة عقد الصلح البسيط وشروط انعقاده.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

رقم الامتحان : .....

**المادة : التقنية العقدية**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب الزامياً عن الأسئلة الثلاثة التالية:**

1- ما هي شروط أعمال بند الإلغاء الحكمي لعدم تنفيذ العقد؟ وما هي الفائدة منه؟

2- ما هي المخاطر المتعلقة بصياغة البند الجزائي؟

3- قم بصياغة ثلاثة بنود اساسية في عقد البيع العقاري.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

**المادة : القانون المصرفي فرنسي + إنكليزي**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**(فرنسي)****I-Traitez la question suivante:****- Discutez les devoirs généraux du banquier?****II - Problème: Répondre aux questions suivantes par "vrai" ou "faux". L'étudiant reproduira le numéro de la question suivi du terme "vrai" ou "faux". la présence de deux "termes" annule la réponse:**

1. Les banques ne peuvent pas recevoir des dépôts du public.
2. L'établissement financier ne peut se livrer à des opérations de crédits de toutes sortes.
3. L'IOB effectue des opérations de vente ou d'achat sur les différentes titres financières et/ou valeurs mobilières négociables régulièrement coté en bourse par la CBB.
4. Les opérations de crédit-bail sont des opérations de location de matériels d'équipements, d'outillages et de machines achetés par le bailleur en vue de la louer.
5. Parmi les établissements non soumis à la bancaire, on compte l'établissement de logement, les associations mutuelles, le trésor public et l'intermédiaires d'opérations boursières.
6. La HIB a pour objet de sanctionner toute banque qui enfreint ses statuts, les dispositions du CMC ou les mesures édictées par la BDL.
7. La banque du liban établit les règlements d'application du code CMC, mais ne définit pas la politique monétaire et la politique de crédit de la banque.
8. L'obligation du secret bancaire concerne les directeurs et employés de toute banque constituée au liban sous forme de société anonyme

**(إنكليزي)****CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:**

- 1- Discuss the special statue of the Central Bank.
- 2- Discuss the functions of the government commissariat with the central board.
- 3- Discuss the functions of the higher banking commission

د. محمد علم الدين

**المادة : القضاء الإداري**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:**

**1- في قضاء العجلة أمام مجلس شوري الدولة:**

أ- ما هي حدود التدبير المطلوب اتخاذه من قاضي العجلة؟

ب- ما هي المراجعات التي تطبق بشأنها الأصول الموجزة؟

**2- مذكرة ربط النزاع: مهلة الإجابة عليها، بدء سريانها، شكلها والسلطة التي تقدم**

**أمامها.**

**3- تحدث عن شروط قبول الاستئناف امام مجلس شوري الدولة.**

رقم الامتحان : .....

اسم الطالب : .....

**المادة : المنازعات الدستورية**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**إختر سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية :**

- 1- نشأة العدالة الدستورية في الولايات المتحدة وفي اوروبا.
- 2- انشاء المجلس الدستوري واصول الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.
- 3- المآخذ على آلية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

**المادة : تحديد وتحريير وسجل عقاري**

(مدة المسابقة : ساعتان)

علّق على ما جاء في القرار التالي:

"...من الرجوع إلى أحكام المواد 22 و26 و31 و32 من القرار 186 والمادة 17 من القرار 188, يتضح أن المشرّع

فرّق بين نوعين من القرارات التي تصدر عن القاضي العقاري:

النوع الاول ويتعلق بالقرارات التي لا تفصل نزاعاً, وتقتصر على تصديق محضر التحديد والتحرير, إما لعدم ورود الاعتراض عليه, أو لترقين الاعتراض الوارد عليه.

وهذا القرار يكون قراراً مبرماً وبالتالي نافذاً دونما حاجة للتبليغ وبصورة نهائية.

والنوع الثاني هو القرار التي يبت بنزاع قضائي, فإن هذا القرار لا يصبح نافذاً إلا بعد انبرامه بنتيجة تبليغه وتصرم المهلة المعينة للطعن به إستئنافاً.

على ضوء هذا التفريق عاد المشرّع وجعل مهلة السنتين تسري إما منذ انبرام الحكم الصادر عن القاضي العقاري وإما منذ انبرام قراره بالتصديق على المحضر ومنذ انبرام قرار محكمة الاستئناف الصادر بنتيجة الطعن إستئنافاً بحكم القاضي العقاري..."

(محكمة التمييز اللبنانية, قرار صادر بتاريخ 16 \ 3 \ 1971, ن.ق. 1972 ص 403).

توجيهات: على الطالب مناقشة موقف محكمة التمييز على أساس المنهجية التالية:

1- تحديد النقطة القانونية التي يطرحها القرار أعلاه.

2- بيان المفهوم القانوني للنقطة القانونية المطروحة على ضوء النص القانوني والاجتهاد والفقهاء.

3- إعطاء الرأي الشخصي المعلّل من موقف المحكمة أعلاه.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين



**المادة : قانون البناء والتنظيم المدني**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر ثلاثة اسئلة فقط:**

- 1- عرّف رخصة الإشغال وإشرحها بالتفصيل.
- 2- هل يمكن ادخال تعديلات في اعمال البناء قبل تعديل رخصة البناء؟
- 3- هل تتضارب صلاحيات المجلس الأعلى للتنظيم المدني مع صلاحية المجلس البلدي عند إعطاء رخصة بناء؟
- 4- ما هي أعمال البناء التي لا تحتاج الى ترخيص؟

اسم الطالب : ..... رقم الامتحان : .....

## المادة : قانون العمل والضمان الإجتماعي — (مدة المسابقة : ساعتان)

### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤال واحد فقط بالإضافة الى المسألة الإلزامية:

- 1- تحدث عن عقد العمل تحت التجربة.
- 2- تحدث عن الاجازات المدفوعة التي تستحق للأجير في عقد العمل.

### المسألة الإلزامية:

مذ مطلع عام 2000 يعمل سعيد بواب في بناية مؤلف من عدة طوابق.

بتاريخ 2000/7/1 على أثر اتهام سعيد بسرقة مبلغ 10 آلاف دولار اميركي، أقدم رئيس جمعية المالكين على صرفه من الخدمة.

بتاريخ 2000/7/15 تقدم سعيد بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي مطالباً:

- 1- بإعادته الى عمله.
- 2- بدفع كافة تعويضاته المستحقة.
- 3- بدفع بدل ساعات عمله الإضافية كونه كان يبقى ليلاً نهاراً في مركز عمله.

أجاب رئيس جمعية المالكين:

- 1- بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي كون سعيد من الفئات المستفاد من الخضوع لأحكام قانون العمل لأنه خادم.
- 2- كما انه لا يحق له أي من الحقوق المنصوص عنها في قانون العمل.
- 3- على فرض خضوعه لأحكام قانون العمل فإن اتهامه بالسرقة تبرر صرفه من الخدمة دونما انذار او تعويض استناداً لنص المادة 74 من قانون العمل.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين